



جريمة الوساطة أو التوصية أو الرجاء

عبدالعزیز بن سعد الدغیتري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجرائم الملحقة بجريمة الرشوة

❖ الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة :

ثبتت شريعتنا الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان أهمية الحفاظ على المصالح العامة ورعايتها، والتصدي لكل ما يعارض مصالح العامة واستغلالها للحصول على مصالح الشخصية، ومن ذلك الفساد الإداري واستغلال الوظيفة العامة لمنفعة الشخصية كطلب الرشوة، وقد ورد عن النبي ﷺ ما رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنه:- "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرّاشي والمُرْتَشِي" إلحاقاً بما تستدعيه المصلحة العامة من ضمان عدم حصول الفساد الإداري؛ جرم المنظم الاستجابة إلى الرجاء أو التوصية أو الوساطة.

❖ تعريفها :

كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته بأن قام بعمل أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة، يعد في حكم المرتشي. حيث يعرف كل من هذه الأفعال كما يلي:

المادة الرابعة من نظام مكافحة الرشوة .

الوساطة

نقل رغبة الغير إلى الموظف في صورة طلب أو رجاء أو أمر

التوصية

ما يقوم به شخص له نفوذ على الموظف طالباً منه أداء عمل لمصلحة صاحب الحاجة، وتكون مكتوبة غالباً

الرجاء

الطلب المصحوب بالإلحاح أو التوسل أو الاستعطاف من صاحب الحاجة

السجن ٣ سنوات وغرامة مائة ألف لكل من يقبل التوصية والوساطة، صحيفة صدى – فهد القزيز .

❖ الفرق بينها وبين غيرها من جرائم الرشوة :

لا يحصل الموظف العام على مقابل في جريمة الاستجابة إلى الرجاء أو التوصية أو الوساطة

بينما يحصل الجاني في جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ على مقابل.

❖ أركان جريمة الاستجابة إلى الرجاء أو التوصية أو الوساطة:

لهذه الجريمة في النظام السعودي ثلاثة أركان، وهي:

الركن المعنوي

الركن المادي

الشرط المفترض

الأول : الشرط المفترض

جريمة الاستجابة إلى الرجاء أو التوصية أو الوساطة من جرائم الصفة ، والتي تتطلب وصفاً خاصاً لمرتكبها لقيامها في حقه، فيجب أن يكون مرتكبها متصفاً بصفة الموظف العام، وأن يكون مختصاً. وعليه، يجب توفر شرطين لتحقيق الركن الأول.

(١) شرط صفة الفاعل (موظف عام)

(٢) شرط الاختصاص

الشرطان :

- شرط صفة الفاعل (موظف عام) :

يعتبر الموظف العام ممثلاً للدولة فيما أوكل إليه من مهام، مما يحتم عليه التحلي بقدر عالٍ من الأمانة والنزاهة، وحرصاً من المنظم لحماية المصلحة العامة

□ معنى الموظف العام :

وصف الموظف العام في المفهوم الجنائي أشمل وأوسع من القانون الإداري، فقد عرفه فقهاء القانون بأنه: كل موظف يعين بقرار من السلطة المختصة في إحدى وزارات الدولة أو مصالحها أو في وحدة من وحدات الإدارة المحلية سواء كان ذلك بشكل دائم أو مؤقت. وبغض النظر عن الأجر.

□ فئات الموظف العام في المفهوم الجنائي :



انظر : د. محمد أحمد المنشاوي، النظام الجزائي الخاص جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مصر، جامعة القاهرة ١٤٤٠ هـ، (ص ٤١).
وقد جاء تفصيل ذلك في [في عرض جريمة الرشوة].

➤ الموظف العام الحقيقي :

هو كل شخص يمارس نشاطًا عامًا باسم إحدى الجهات العامة أو القائمة على النفع العام ولصالحها بناء على سند قانوني، سواء كان إسناد العمل إليه طواعية أو جبرًا، بمقابل أو بدون، بصفة دائمة أو مؤقتة .

➤ الموظف العام الحكومي :

هناك عدد من الوظائف التي لا تعتبر وظائف عامة في حقيقتها، وإنما ألحقها المنظم السعودي في تطبيق أحكام هذا النظام، فيعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام :

كل من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة.

المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو أية هيئة لها اختصاص قضائي .

كل مكلف من جهة حكومية أو أية سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة.

كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة .

من يعمل لدى الشركات المساهمة والشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها والشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول الأعمال المصرفية.

رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة.

موظفو وأعضاء الجمعيات الأهلية ذات النفع العام ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها.

موظفو والمؤسسات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

➤ الموظف العام الفعلي :

هو الموظف الذي لم يصدر قرار تعيينه، أو صدر باطلاً ، فهو يمارس الوظيفة العامة بلا سند قانوني صالح، فهو يدخل في نطاق تطبيق أحكام نظام الرشوة بغض النظر عما يشوب قرار تعيينه من عيوب، أو لم يوجد قرار تعيينه أصلاً.

• شرط الاختصاص :

الاختصاص يعني الصلاحية، أي : صلاحية الموظف للقيام بالعمل بتحويل القانون، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. فلا يكفي أن تتوفر صفة الموظف العام لتطبيق أحكام نظام الرشوة، بل يجب أن يكون هذا الموظف مختص بالمهمة التي يطلبها صاحب الحاجة الراشي، والأصل أن يكون الاختصاص حقيقيًا، وقد يكون مزعومًا.

➤ الاختصاص الحقيقي :

هو مجموعة ما يخول للموظف من صلاحيات تعطيه سلطة القيام بأعمال معينة في نطاق الصلاحيات المعطاة له. أي لابد من تواجد علاقة قانونية تربط الموظف بالعمل الذي بسببه طلب أو أخذ أو قبل العطية، وبالتالي يلزم أن يكون العمل الذي وقعت الرشوة من أجله داخلاً في اختصاص الموظف العام، ومن أعمال وظيفته كي تقوم جريمة الرشوة.

وعلى العكس، إذا كان الموظف العام غير مختص بالعمل التي وقعت الرشوة من أجله، فلا تقوم جريمة رشوة في حقه، غير أن هذا لا يمنع قيام جرائم أخرى.

يتحدد الاختصاص بطريقتين :

الاختصاص غير
المباشر

الاختصاص
المباشر

○ الاختصاص المباشر :

هو تحديد اختصاص الموظف عن طريق القانون أو اللوائح التنظيمية، أو العرف، حيث تحدد مهام الموظف وطبيعة الوظيفة.

انظر : د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص- بدون سنة نشر، دار النهضة العربية، القاهرة، (ص ٣٧).

○ الاختصاص غير المباشر :

هو ما يكون عندما تقوض القوانين واللوائح للرؤساء الإداريين تحديد اختصاص الموظفين تحتهم، والذي قد يصدر بشكل مكتوب أو شفهي، المهم أن يصدر ممن فوضه القانون وبشكل صحيح.

□ عناصر الاختصاص :

العنصر الزمني

هو قيام صاحب الاختصاص بممارسة اختصاصه خلال المدة الزمنية التي يثبت له فيها هذا الاختصاص طبقا للقانون، فلا يصدر قرارا قبل تولية للوظيفة أو بعد تركها

العنصر المكاني

هو قيام الموظف بممارسة اختصاصه داخل النطاق الإقليمي المحدد له

العنصر الموضوعي

هو قيام الموظف بممارسة مهام وظيفته في الموضوع الذي يدخل في اختصاصه وليس في اختصاص غيره

العنصر الشخصي

هو أن يمارس الموظف اختصاصه الوظيفي بذاته ولا يجوز له تفويض في صلاحياته أو الحلول فيها إلى بترخيص


➤ الاختصاص المزعوم :

هو ادعاء مخالف للحقيقة يزعم فيه الموظف العام اختصاصه لعمل معين للحصول على رشوة، وقد ساوى المنظم بين الاختصاص الحقيقي والمزعوم في قيام جريمة الرشوة، وقد أحسن المنظم في هذا لما فيه من حفاظ على المصلحة العامة ونزاهة الوظيفة العامة.

□ شروط الاختصاص المزعوم :

(١) صدور نشاط من الموظف

الزعم سلوك يصدر من الموظف، لا يشترط أن يكون الزعم صريحًا، فقد يقبل الموظف العطية من الراشي مقابل الإخلال بعمل رغم أنه لا يدخل ضمن اختصاصه، فيكون بذلك زعم الاختصاص ضمنياً.



(٢) أن يكون زعم الاختصاص محل تصديق وفقاً لمعيار الشخص العادي

لا يعتد بالزعم الذي يمكن للشخص العادي أن يتبينه، ولو صدقه الراشي

٣) توفر العلاقة السببية



لابد من توفر علاقة سببية بين الوظيفة التي يشغلها الموظف وبين الاختصاص الذي يزعمه، فلا يتصور الاعتراف بزعم أحد الموظفين في وزارة العدل اختصاصه بأعمال متعلقة بوزارة التعليم مثلاً، فلا تقوم جريمة الرشوة بالاختصاص المزعوم في هذه الحالة.

انظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات-القسم الخاص- (ص ١٤٦)

الثاني : الركن المادي

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بقيام الموظف العام بمخالفة ما تقتضيه واجبات وظيفتهم وذلك بأداء عمل ممنوع أو امتناع عن عمل واجب استجابةً للرجاء أو التوصية أو الوساطة .

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر:

توافر علاقة سببية

قيام الموظف العام بالعمل
الممنوع أو الامتناع عن العمل
الواجب

تعرض الموظف العام
للساطة أو التوصية أو
الرجاء

○ تعرض الموظف العام للوساطة أو التوصية أو الرجاء :

حيث يصدر الرجاء من صاحب الحاجة أمام الموظف، بينما تكون التوصية والواسطة من طرفٍ ثالث.

ولا تقوم الجريمة إلا بتوفر أحد هذه الأفعال على الأقل، فلو لم يصدر رجاء أو توصية أو وساطة وأدى الموظف العمل الذي يحقق مصلحة المواطن؛ فلا تقوم الجريمة، كما لا تقوم الجريمة إذا كان العمل الذي من أجله صدر الرجاء أو التوصية أو الوساطة عملاً مشروعاً وغير مخالف للنظام.

○ قيام الموظف العام بالعمل الممنوع أو الامتناع عن العمل الواجب :

يجب أن يصدر سلوك من الموظف يفيد باستجابته للرجاء أو التوصية أو الوساطة وذلك بإخلاله بواجبات وظيفته سواءً كان بقيامه بعمل ممنوع أو امتناعه عن عمل واجب، فلا تكفي نية الموظف إذا لم يوافقها الفعل.

انظر : د. محمد أحمد المنشاوي، النظام الجزائي الخاص جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مصر، جامعة القاهرة ١٤٤٠ هـ، (ص ١٠٤)

○ توافر علاقة سببية :

يجب أن يكون بإخلال الموظف العام بواجبات وظيفته ناتج عن باستجابته للرجاء أو التوصية أو الوساطة.

الثالث : الركن المعنوي

تعتبر جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة من الجرائم العمدية التي لا تقع عن طريق الخطأ أو الإهمال، لذا فيتوفر الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوفر القصد الجنائي. وهو القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة.

□ عقوبات جريمة الوساطة أو التوصية أو الرجاء :



○ العقوبات الأصلية :

لقد وضع المنظم بعين الاعتبار عدم وجود مقابل في هذه الجريمة، وتظهر هذه المراعاة في مقدار العقوبة الأصلية.



عقوبة الموظف العام المرتكب جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة هي السجن الذي لا يزيد عن ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وذلك وفقًا للمادة الرابعة من نظام مكافحة الرشوة .

○ العقوبات التبعية :

عزل الموظف المرتكب لهذه الجريمة من الوظيفة العامة ، وحرمانه منها




بالإضافة إلى عقوبة نشر الحكم. ومن المعلوم أن العقوبات التبعية تلحق العقوبات الأصلية وجودًا وعدمًا، ودون الحاجة إلى النص عليها في الحكم القضائي.

المادة الثالثة عشرة ، والحادية والعشرون من نظام مكافحة الرشوة .

○ العقوبات التكميلية :

إذا ثبت ارتكاب الجريمة لصالح شخصية معنوية فتعاقب بالمحرمات من التعاملات الحكومية،
ومما لا شك فيه أنه سيدان بصفته شريك لا بصفته فاعل أصلي، فالفاعل الأصلي في هذه
الجريمة لا بد أن يكون موظفًا عامًا بينما صاحب المصلحة هو من سيصدر منه الرجاء أو
التوصية أو الوساطة.



وباعتبار انعدام المقابل في جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة؛ فلا مجال
لتطبيق الغرامة النسبية.

○ عقوبة الشريك :

يعاقب الشريك في هذه الجريمة بنفس عقوبة الفاعل الأصلي



والشريك هو من مصدر من الرجاء أو التوصية أو الوساطة، وذلك ما تقره المادة العاشرة من نظام مكافحة الرشوة.

□ وقف تنفيذ العقوبة :

المقصود بوقف التنفيذ هو أن يدين القاضي الجاني بالجريمة، مع وقف تنفيذ العقوبة إذا وجدت مبرراته، ووقف التنفيذ صاحية للقاضي تخضع لسلطته التقديرية.

□ التشديد في العقوبات :

نصت المادة الثامنة عشر من النظام على أن عقوبة الرشوة تشدد حال العود إلى ارتكابها مرة أخرى خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء تاريخ العقوبة السابقة. وبالتالي يجوز للقاضي الحكم بأعلى من الحد الأعلى للعقوبة الأصلية بشرط عدم مجاوزة ضعفه.

الأنظمة واللوائح

نظام مكافحة الرشوة

اللائحة التنفيذية لنظام
الإجراءات الجزائية

نظام الإجراءات الجزائية

نظام عقوبات جرائم
الوظيفية العامة

اللائحة التنفيذية لنظام
الخدمة المدنية

نظام الخدمة المدنية

اللائحة التنفيذية لنظام العمل

نظام العمل

والحمد لله رب العالمين

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي،
الرحمانية، الرياض 12343 .



0505849406



<https://www.alukah.net/web/doghaither>
<http://www.saaid.net/Doot/aldgithr/index.htm>



0505849406



@ fiqh_issues



عبدالعزیز بن سعد الدغیثی